مجلة جامعة الملك سعود، م١٣، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٢٣-٤٥ (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

أثر عفو المجني عليه في سقوط القصاص عن الجاني

عبدالكريم بن يوسف بن عبدالكريم الخضر

أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٧/ ٧/ ١٤١٩هـ وقبل للنشر في ٢١/ ١١/ ١٤١٩هـ)

ملخص البحث. هذا البحث يتعرض لمسألة أصبحت مجال نقاش وأخذ ورد بين الفقهاء وهي مسألة: «أثر عفو المجني عليه في سقوط القصاص عن الجاني.» وقد كانت في بداية الأمر مسألة واحدة، ولكن الفقهاء بعد ذلك قسموها إلى عدة مسائل مختلفة بحسب اختلاف نوعية الجناية، فقد تكون الجناية على النفس، وقد تكون الجناية على ما دون النفس وقد ينتج عن هذه الأخيرة جرح يندمل ويبرأ بعد عفو المجني عليه عنه، وقد يسري بعد عفوه، فإذا سرى فإننا ننظر في نوع الجناية وهل هي ممَّا لا يجري فيها القصاص أم أنها ممَّا يجري فيها القصاص، وإذا كانت ممَّا يجري فيها القصاص فإمَّا أن تسري هذه الجناية إلى ما دون النفس أو تسري إلى النفس. وفي كلّ المسائل والتفصيلات السابقة نجد للفقهاء رحمهم الله تعالى كلاما دقيقا يوضح متى يسقط القصاص عن الجاني ومتى يثبت في حقه، واختلافهم في ذلك. يتعرض الباحث لهذه التقسيمات على أنها مسائل مستقلة فيذكر أقوال الفقهاء فيها وأدلة كلّ قول ومناقشة ما لا يستقيم من هذه الأدلة ثم يخلص في النهاية إلى بيان ما ترجح له من الأقوال الواردة في هذه المسألة. وفي نهاية البحث يختمه الباحث بخاتمة يضمنها أهم النتائج التي توصل إليها في هذا البحث.

عفا عنه ذنبه، وعفا له ذنبه وعن ذنبه، والمحو والإمحاء [١، ص١٦٩٣، باب الواو والياء، فصل العين، مادة عفا]، وأصله المحو والطمس. قال الليث: العفو عفو الله عز وجل عن خلقه، والله تعالى العفو الغفور. وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه. وقال ابن الأنباري في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]: محا الله عنك مأخوذ من قولهم: عَفَتْ الرياح الآثار، إذا دَرَسَتْها ومَحَتها، وقد عفت الآثار تعفو عفوا لفظ اللازم والمتعدي سواء [٢، جـ١٥، ص٧٢، حرف الواو والياء، فصل العين المهملة، مادة عفا].

وفي *المصباح المنير*: عفا المنـزل يَعْفُو عَفوا وعُفُوًّا وعفا بالفتح والمد درس، وعفته الريح يستعمل لازما ومتعديا، ومنه عفا الله عنك، أي محا ذنوبـك، وعَفَوتُ عن الحق أسقطته كأنك محوته عن الذي هو عليه. وعافاه الله محا عنه الأسقام [٣، جـ٢، ص٥٧٢، العين مع الفاء وما يثلثهما، مادة عفـا].

والعفو في الاصطلاح: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه [٤، ص٣٦٠].

أدلة مشروعية العفو عن القصاص

دل على مشروعية العفو عن القصاص أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، ومنها:

القرآن الكريم

فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ القصاصُ في القَتْلَى الحرُّ بالْحرِّ وَالْعَبْدُ بالْعَبْد وَالأُنثَىٰ بالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفيَ لَهُ منْ أَخيه شَيْءٌ فَاتّبَاعٌ بالْمَعْرُوف وَأَدَاءٌ إِلَيْه بإِحْسَانٍ ذَلكَ تَخْفيفٌ مّن رَّبّكُمْ ورَحْمَةٌ فَمَن اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَليمٌ (١٧٨)﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهمْ فيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْس وَالْعَيْنَ بالْعَيْن وَالأَنفَ بالأَنف وَالأُذُنَ بالأُذُن وَالسّنَّ بالسّنّ وَالْجُرُوحَ قصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥].

ومن السنة

عن أنس رضي الله عنه أن أخت الرُّبَيّع، أم حارثة، جرحت إنسانا فاختصموا إلى

النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « القِصَاصَ، القِصَاصَ. » فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها. فقال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله يا أم الربيع! القِصَاصُ كتاب الله.» قالت: لا والله! لا يقتص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّهُ» [٥، جـ٢، ص١٣٠٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو [٦، جـ ٣، ص٢١٣؛ ٧، جـ ٤، ص٦٣٧؛ ٨، جـ ٨، ص ص٣٧-٣٨ ؛ ٩، جـ٢، ص٨٩٨].

أمَّا الإجماع

فقد أجمع أهل العلم على أنه يجوز العفو عن القصاص وأنه أفضل [١٠، جـ٨، ص٢٩٣ ؛ ١١، جـ ٧، ص ص٢٤٦-٢٤٧ ؛ ١٢، جـ ٦، ص ص٩٨ ، ١١٨ ؛ ١٣، جـ ٢٦، ص١٥٤ ؛ ١٤، جـ٣، ص٧٥ ؛ ١٥، جـ٨، ص ص٣ ، ٥ ، ٢٢ ؛ ١٦، جـ ٧، ص١٢٣ ؛ ١٧، جـ٦، ص١٠ ؛ ١٨، جـ٤، ص ص٦٩- ٧٠ ؛ ١٩، جـ٤، ص١٢٦؛ ٢٠، جـ٤، ص ص٤٨-٤٩ ؛ ٢١، جـ٧، ص ص٣٠٩-٣١٠ ؛ ٢٢، جـ٥، ص٥٤٢ ؛ ٢٣، جـ١١، ص٥٨٠].

وأمَّا القياس

فإن القياس يقتضي العفو لأن القصاص حق للعافي فجاز له تركه كسائر الحقوق [٢٢، جـ٥، ص٥٤٣].

المبحث الأول: أثر عفو المجني عليه في النفس في سقوط القصاص

إذا اعتدى شخص على آخر بجناية على نفسه ثم عفا المجني عليه قبل موته عن الجاني، فهل يسقط القصاص عن الجاني أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول

أنه يسقط القصاص بعفو المجني عليه. وهذا مذهب الحنفية [١٠، جـ٨، ص٣١٦ ؛ ١١، جـ٧، ص ص٢٤٨-٢٤٩ ؛ ١٢، جـ٦، ص١١٨ ؛ ١٣، جـ٢٦، ص ص١٥٣-١٥٤]، ومذهب المالكية [١٤، جـ٣، ص٧٥ ؛ ١٥، جـ٨، ص٢٨ ؛ ١٦، جـ٧، ص١٢٣]، والشافعية [١٧، جـ٦، ص١٠ ؛ ١٨، جـ٤، ص٧١ ؛ ١٩، جـ٤، ص١٢١ ؛ ٢٠، جـ٤، ص٥٠ ؛ ٢١، جـ٧، ص٣١١]، والحنابلة [٢٢، جـ٥، ص٥٤٦ ؛ ٢٣، جـ١١، ص٥٩٠]، وهو قول الأوزاعي [٢٣، جـ١١، ص٥٩٠]، وطاوس [٢٤، جـ١١، ص١٣٣ ؛ ٢٣، جـ١١، ص٥٩٠]، وقتادة [٢٣، جـ١١، ص٥٩٠]، والحسن [٢٤، جـ١١، ص١٣٣ ؛ ٢٣، جـ١١، ص٥٩٠]، والشعبي [٢٤، جـ١١، ص١٣٣].

القول الثاني

أنه لا يسقط القصاص بعفو المجنى عليه. وهذا مذهب الظاهرية [٢٤، جـ١١، ص١٤٠]، وإسحاق وأبي ثور [٢٤، جـ ١١، ص١٣٤].

الأدلــة

أدلة القول الأول

الدليل الأول

قال الله تعالــى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ** ﴾ الآية [المائدة: ٤٥].

وجه *الدلالة*: أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾، دليل على أن للمجني عليه أن يتصدق بالقصاص فيعفو عن الجاني دون تفريق بين العفو عن النفس أو ما دونها. ولو لم يكن عفو المجني عليه معتبرا ومعتدا به لما كان هناك فائدة من قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾.

نوقش: أمَّا قول الله تعالى: ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾، فإنَّما قال تعالى ذلك

عقب قوله تعالــى: ﴿ **وَالْعَيْنَ بالْعَيْن** ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ **فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى: ﴿ **وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْس** ﴾، فإنّما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء. وهكذا نقول: إن للمجني عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل القود جملة في ذلك. وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس لأن النفس بالنفس إنّما هو في التوراة بنص الآية. وليس ذلك خطابا لنا وإنّما خوطبنا بما بعده إذا قرىء كلّ ذلك بالرفع خاصة. فإذا قرى بالنصب فليس خطابا لنا. وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى، فبطل تعلقهم بهذه الآية [٢٤، جـ ١١، ص ص ١٣٥ - ١٣٦].

أجيب عنه: أن الراجح في قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْس وَالْعَيْنَ بالْعَيْن وَالأَنفَ بالأَنف وَالأُذُنَ بالأُذُن وَالسّنَّ بالسّنّ وَالْجُرُوحَ قصَاصٌ** ﴾ [المائدة: ٤٥] القراءة بالنصب في الجميع على العطف كما قرأ بذلك أكثر القراء كنافع وعاصم والأعمش وحمزة. وبناءً على هذه القراءة، فإنه لا فرق بين النفس والأطـراف. وأمَّا كون هذا الحكم ورد في التوراة فيكون شرع لما قبلنا، فإننا نقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[1].

ثم إنه مع الأخذ بقراءة الرفع في قوله تعالى: ﴿ **وَالْعَيْنَ بالْعَيْن** ﴾ فإننا نقول: لا يعني هذا أن حكم الأطراف مخالف لحكم النفس في القصاص بل نقول إن المعنى في قراءة الرفع في قوله تعالى: ﴿ **وَالْعَيْنَ بالْعَيْن** ﴾ وما بعدها أن هذه الأشياء تكون معطوفة على المضمر في النفس لأن الضمير في النفس في موضع رفع، لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس فالأسماء معطوفة على هي [٢٨، جـ ٦، ص ص ١٢٥-١٢٦].

الدليل الثاني

قال الله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيّئَةٍ سَيّئَةٌ مّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه** ﴾ [الشورى: ٤٠].

وجه الدلالـة: أن الله سبحانه وتعالى وعد العافي بأجر من عنده جزاء عفوه ولم

---

(١) للاستزادة من هذه المسألة انظر: [٢٥، جـ٢، ص ص ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥؛ ٢٦، جـ٢، ص١٦٥؛ ٢٧، جـ٢، ص ص ٦٣ ، ٦٨].

يفرق الله سبحانه وتعالى بين أن يكون العافي هو المجني عليه أو ولي دمه، ولو لم يكن عفو الجميع معتبرا لفصَّل الله سبحانه وتعالى في ذلك وبين من الذي يجازى على عفوه ومن الذي لا يجازى [٢٤، جـ ١١، ص١٣٦].

نوقش: أن هذه الآية إنَّما وردت فيمن جُني عليه فيما دون النفس وفيمن عفا ممن جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم العفو إليه وهم أولياء الدم بعد موت المقتول [٢٤، جـ ١١، ص١٣٩].

ويجاب عنه: أن تخصيصكم للآية فيمن جني عليه فيما دون النفس يحتاج إلى دليل على التخصيص وليس فيما ذكرتم من الأدلة ما يدل على التخصيص فتبقى الآية على عمومها في العفو عن الجناية على النفس أو عن ما دونها، وسواء صدر من المجني عليه أو من أولياء الدم.

الدليل الثالث

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة» سمعته أذناي ووعاه قلبي [٢٩، جـ ٤، ص١٤ ؛ ٩، جـ ٢، ص٨٩٨].

وجه *الدلالة*: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن من تصدق بما أصيب به في جسده بعفوه عن الجاني فإن الله سبحانه وتعالى يجزيه عن ذلك بأن يرفعه به درجة ويحط عنه به خطيئة، وهذا عام في الجناية على النفس وعلى ما دونها لعدم وجود المخصص، وهذا يدل على صحة إسقاط المجني عليه القصاص عن الجاني.

يناقش: إن هذا خاص بما دون النفس لأن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: «بشيء من جسده» وهنا الإصابة في الجسد كله عند حدوث الوفاة فيكون هذا خاصا بما دون النفس دون الجناية على النفس.

ويجاب عنه: أن التخصيص يحتاج لدليل ولا دليل هنا على التخصيص، أمَّا قوله صلى الله عليه وسلم: «بشيء من جسده،» فإنه ليس فيه دليل على أن المراد بجزء من بدنه بل هذا يعم الجناية على النفس وعلى ما دون النفس.

الدليل الرابع

عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه، وقال: «هو كصاحب ياسين.» [٢٤، جـ ١١، ص١٣٥].

وجه *الدلالة*: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أجاز عفو عروة عمن رماه ممَّا يدل على اعتبار عفو المجني عليه عن الجاني وأنه يسقط القصاص بذلك.

نوقش: أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه ليس في محل النزاع وذلك أن الذين قتلوا عروة قوم محاربون ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا قود ولا دية على قاتله إذا أسلم فلا فائدة من هذا العفو لأنه لا معنى له [٢٤، جـ١١، ص١٣٦].

الدليل الخامس

عن عدي بن ثابت قال: قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يقول: من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به [٢٤، جـ١١، ص١٣٥].

وجه *الدلالة*: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم رتب هذا الثواب المذكور في الحديث على عفو المجني عليه ممَّا يدل على أن عفو المجني عليه معتبر ومسقط للقصاص.

نوقش: أن هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن فيه عللا تمنع الاحتجاج به:

- إحداها: أن في إسناده عمران بن ضبيان [٣٠، جـ٣، ص٢٣٨]. كما قال البخاري عنه: فيه نظر، وقال ابن حبان: فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاج به [٣١، جـ٨، ص ص١٣٣-١٣٤].

- الثانية: أنه منقطع لأن عدي بن ثابت لم يذكر سماعه الحديث من الصاحب.

- الثالثة: أنه لم يذكر اسم الصاحب ليعرف أثبتت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا [٢٤، جـ ١١، ص١٣٧].

أجيب عنه: أن تضعيف هذا الحديث لكونه من رواية عمر بن ضبيان محل نظر. فإنه كما أن بعض أهل الحديث تكلموا فيه فإن هناك منهم من وثّقه، قال أبو حاتم عنه: إنه يكتب حديثه. وقد روى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وذكره ابن

حبان في الثقات. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من كبراء أهل الكوفة، يميل إلى التشيع [٣١، جـ٨، ص١٣٣].

كما لا ينبغي الاعتراض على الحديث لكونه من رواية عدي بن ثابت الشيعي لأنه ثقة كما ذكر ذلك الإمام أحمد، وأحمد العجلي، والنسائي، وقال عنه الذهبي رحمه الله: عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم [٣٠، جـ٣، ص٦١].

الدليل السادس

عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال: كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ورمي بالحجارة وضرب بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتى على نفسه فلما كان قبل خروج نفسه قال: إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي فأجازه ابن عمر [٢٤، جـ ١١، ص١٣٣].

وجه *الدلالة*: أن ابن عمر رضي الله عنهما أجاز عفو المجني عليه قبل الموت واعتبره صحيحا ومسقطا لما يجب بهذه الجناية، ولو لم يكن عفو المجني عليه قبل موته صحيحا ومعتبرا لما أجازه ابن عمر ولما أقره الصحابة على ذلك.

نوقش: أنه لا حجة لكم بهذا الأثر لأمور:

أحدها: أنه عن أشعث بن سوار وهو ضعيف [٢٤، جـ١١، ص١٣٨؛ ٣١، جـ١، ص٣٥٣ ؛ ٣٢، جـ١، ص١٢٥].

ثانيها: أنه منقطع أيضا لأنه عن أبي بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر.

ثالثها: أن القاتل لم يكن معروفا يقينا كما جاء في قصة تلك الواقعة. حيث ورد فيها أنه كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدوي شر ومقاتلة فتعصبت بيوتات بني عدي بينهم، فأتى الغلام المذكور ليلا والضرب قد وقع بينهم في الظلام، وهذا الغلام هو زيد ابن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. فأصابه حجر لا يدري من رماه، وقد قيل: ظنا إن خالد بن أسلم أخا زيد بن أسلم مولى عمر ابن الخطاب هو الذي ضربه وهو لا يعرف من هو في الظلمة. وكان ابن عمر أخوه يقول

له عند الموت: اتق الله يا زيد فإنك لا تعرف من أصابك فإنك كنت في ظلمة واختلاط [٢٤، جـ١١، ص ص ١٣٧-١٣٨].

الدليل السابع

أن المجني عليه أولى بنفسه من وارثه فيكون عفوه عن القاتل أولى بالاعتبار من عفو وارثه [٢٤، جـ١١، ص١٣٥ ؛ ١٦، جـ٧، ص١٢٣].

نوقش: أن الجناية التي تقولون بأن المجني عليه أولى بها إنَّما هي ما كان حاكما فيها بعد حلولها له وهذا حق. وإنَّما ذلك فيمن عاش بعدها، فاختار ماله أن يختار، وأمَّا بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت، ولا خيار له في جناية لم تحدث بعد [٢٤، جـ ١١، ص١٣٨].

أجيب عنه: أننا نقول إنه بعد وقوع الجناية التي تؤدي إلى الموت غالبا على المجني عليه له حق العفو وإسقاط القصاص لأنه حق له في جناية حالة وليست غير حالة وأمَّا تأخر موته بعض الوقت فإنه لا يعني عدم حلول الجناية. والله أعلم [١٣، جـ ٢٦، ص١٥٤؛ ١١، جـ ٧، ص١٤٨].

الدليل الثامن

أنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه وأنه جائز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطأ [١١، جـ٧، ص٢٤٨].

الدليل التاسع

أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع كالنوم مع الحدث والنكاح مع الوطء وغير ذلك [١١، جـ٧، ص٢٤٨].

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (٣٣)**﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه *الدلالة*: أن الله سبحانه وتعالى جعل لولي المقتول سلطانا في القتل العمد،

فلا يجوز أن يجعل لغيره ويبطل حكم الله تعالى في ذلك [٢٤، جـ١١، ص ص ١٣٨-١٣٩].

نوقش: أن هذه الآية واردة في غير محل النزاع ؛ لأنها لم تتعرض لاعتبار عفو المجني عليه أو عدم اعتباره، وإنَّما بينت حكم من تحققت وفاته دون من لم تتحقق؛ لأن الجناية لا تعتبر قتلا إلا إذا اقترنت بالموت، والفقهاء متفقون على أن الولاية بعد الموت للورثة، وبناء على هذا فإنه ليس في هذه الآية دليل على عدم اعتبار عفو المجني عليه [٣٣، ص١٧٣].

الدليل الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد من بعدي، فلا ينفّر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمَّا أن يُفْدَى وإمَّا أن يُقِيدَ. فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر، فقام أبو شاة - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاة» [٣٤، جـ٣، ص٩٤ ؛ ٥، جـ ١، ص٩٨٨].

وجه *الدلالة*: أن الله سبحانه وتعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأهل المقتول، وهذا عام في كلّ مقتول سواء أُعفِي عن الجاني قبل موته أم لم يعفَ. واعتبار عفو المجني عليه عن الجاني يتنافى مع ما دل عليه هذا الحديث [٢٤، جـ١١، ص١٧١].

نوقش: أن هذا الحديث وارد في غير محل النزاع لأنه لم يتعرض لاعتبار عفو المجني عليه أو عدم اعتبار، وإنَّما بين هذا الحديث حكم من تحققت وفاته دون من لم تتحقق وفاته؛ لأن الجناية لا تسمى قتلا إلا إذا اقترنت بالموت. والفقهاء متفقون على أن الولاية بعد الموت للورثة. ومن هنا يتضح أنه ليس في الحديث دليل على عدم اعتبار عفو المجني عليه.

الدليل الثالث

أنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المجني عليه ما دام حيا لا يملك استيفاء القصاص من الجاني وإذا لم يكن مالكا لاستيفاء القصاص فإنه لا يملك العفو عنه لعدم ثبوت استحقاقه له [٢٤، جـ١١، ص١٣٩].

نوقش: أن قولكم هذا لا يسلم لكم ؛ لأن عدم ملك المجني عليه لاستيفاء القصاص في النفس مرده إلى عدم وجوب القصاص على الجاني ؛ لأن القصاص إنَّما يجب بموت المجني عليه، وانتفاء الموت يستلزم انتفاء القصاص المرتب على حصوله ولو قلنا بجواز استيفاء القصاص من الجاني قبل موت المجني عليه ثم عاش المجني عليه لترتب على ذلك قتل من لم يكن مستحقا للقتل وهذا من الظلم. أمَّا العفو فليس كذلك لأنه لا يترتب عليه محظور [١٣، جـ٢٦، ص١٥٤].

الدليل الرابع

أن الواجب على الجاني لا يتعين إلا بموت المجني عليه، فلا يمكن أن يقبل عفوه عن حق لم يتعين بعد [٢٤، جـ ١١، ص١٤٠].

نوقش أن قولكم هذا لا يسلم لكم لأن حق المجني عليه مستقر على الجاني بمجرد فعل الجناية. أمَّا كون الواجب للمجني عليه على الجاني مجهول جنسه، أو قدره فإنه لا يعتبر هذا مانعا من صحة العفو عنه لأنه يصح الإبراء من المجهول. [٣٣، ص١٧٤].

الترجيح

بعد النظر في القولين السابقين والاطلاع على أدلتهما، والمناقشات الواردة على هذه الأدلة والإجابة عن المناقشات التي لا تستقيم تبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أنه يسقط القصاص عن الجاني إذا عفى عنه المجني عليه، وذلك لقوة أدلته وصراحتها في المسألة ولأن المناقشة التي تعرضت لها هذه الأدلة لم تسلم من الإجابة عنها؛ ولأن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة إمَّا بعدم ورودها في محل النزاع أو لعدم صحة الاستدلال بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الثاني: أثر عفو المجني عليه فيما دون النفس في سقوط القصاص

المطلب الأول: أن لا يسري الجرح بعد العفو

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المجني عليه فيما دون النفس إذا عفا عن الجاني ولم يسر الجرح بعد عفوه بل برىء فإنه يسقط القصاص عن الجاني وأنه لا يحتاج في ذلك إلى رضا الجاني ولا إلى موافقته على ذلك [١٣، جـ٢٦، ص١٥٤؛ ١١، جـ٧، ص٢٤٩؛ ١٧، جـ٦، ص١٥؛ ٣٥، جـ٢، ص١٩٠؛ ٣٦، جـ١٨، ص٤٨٣؛ ٣٧، جـ٧، ص٥٠٩؛ ٣٨، جـ٨، ص ص٣٠٠، ٣٠١؛ ٢٤، جـ١١، ص١٤٠].

المطلب الثاني: أن يسري الجرح بعد العفو

المسألة الأولى: أن لا تكون الجناية ممَّا يجري فيها القصاص

اختلف الفقهاء فيما إذا عفا المجني عليه عن الجاني في الجناية التي لا يجري فيها القصاص ثم سرى الجرح إلى ما فيه قصاص، فهل يثبت القصاص في هذه الحالة أم لا يثبت، على قولين:

القول الأول

أنه يثبت القصاص. وهذا مذهب المالكية [٣٩، جـ ٢، ص٣٠٢]، والشافعية [٤٠، جـ ٩، ص٤٦؛ ٣٥، جـ ٢، ص١٩٠؛ ٣٦، جـ ١٨، ص١٨٠؛ ٢٠، جـ ٤، ص٥١]، والحنابلة [٢٣، جـ١١، ص٥٨٧؛ ٢٢، جـ٥، ص٥٤٥؛ ٣٨، جـ٨، ص٣٠١]، والظاهرية [٢٤، جـ١١، ص١٤٠-١٤١].

القول الثاني

أنه لا يثبت القصاص. وهذا مذهب الحنفية [١١، جـ ٧، ص٢٤٩؛ ١٢، جـ٦، ص١١٨؛ ٤١، جـ١٢، ص١٧١؛ ٤٢، جـ٥، ص٣٦١]، واحتمال للشافعية ذكره النووي [٤٠، جـ ٩، ص٢٤٦].

الأدلـة

١- دليل القول الأول

الدليل الأول: أن الجرح لم يكن فيه قصاص فلم يصح العفو عنه، وإنَّما وجب

القصاص بعد العفو، فلا يعتد بالعفو السابق للجرح [٤٠، جـ ٩، ص٢٤٦ ؛ ٣٥، جـ ٢، ص١٩٠ ؛ ٢٣، جـ ١١، ص٥٨٧].

الدليل الثاني: «أنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثره عفوه» [٣٨، جـ٨، ص٣٠١].

٢- *دليل القول الثاني*

أنه لا يمكن أن يقتص من الجاني دون ما تم العفو عنه ولذلك قلنا بسقوط القصاص بالكلية.

يناقش: أن ما تم العفو عنه لا قصاص فيه، فلا يعتد بهذا العفو لأنه لم يصادف محله ويتبقى حق القصاص ثابتا.

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين والاطلاع على أدلتهما ومناقشة دليل القول الثاني تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول، وهو ثبوت القصاص في الجناية التي يعفو فيها المجني عليه عن الجاني وتكون ممَّا لا يجري فيها القصاص فتسري إلى ما فيه قصاص، وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقشة. والله أعلم.

المسألة الثانية: أن تكون الجناية ممَّا يجري فيها القصاص

الفرع الأول: أن تسري الجناية إلى ما دون النفس

اتفق الفقهاء من الحنفية [١١، جـ٧، ص٢٤٩ ؛ ٤١، جـ١٢، ص١٧١ ؛ ٤٢، جـ٥، ص٣٦١]، والمالكية [٣٩، جـ٢، ص٣٠٢]، والشافعية [٣٥، جـ٢، ص١٩٠ ؛ ٤٠، جـ٩، ص٢٤٥]، والحنابلة [٢٣، جـ١١، ص٥٨٩ ؛ ٢٢، جـ٥، ص٥٤٥ ؛ ٣٨، جـ٨، ص٣٠١ ؛ ٤٣، جـ٨، ص٣٠١] على أن المجني عليه إذا عفا عن الجاني في الجناية التي يجري فيها القصاص فسرت الجناية إلى ما دون النفس فإنه يعتد بهذا العفو ويسقط القصاص عن الجاني بموجب هذا العفو. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- *الدليل الأول*

أنه يتعذر استيفاء القصاص من الجاني دون ما عفا المجني عليه عنه [٢٣، جـ١١، ص٥٨٧].

٢- *الدليل الثاني*

أن القصاص سقط في العضو المعفو عنه فأصبح العضو الذي سرت إليه الجناية ناقصا فلا يؤخذ به عضو الجاني الكامل [٢٣، جـ١١، ص ٥٨٩].

الفرع الثاني: أن تسري الجناية إلى النفس

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في الجناية التي توجب القود إذا عفا عنه المجني عليه ثم سرت هذه الجناية إلى النفس على قولين:

١- *القول الأول*

أنه يسقط القصاص. وهذا مذهب الحنفية [١١، جـ٧، ص٢٤٩ ؛ ١٢، جـ٦، ص١١٨؛ ١٣، جـ٢٦، ص١٥٤ ؛ ١٠، جـ٨، ص٣١٦ ؛ ٤١، جـ١٢، ص١٧١]، والشافعية [٤٠، جـ٩، ص٢٤٥ ؛ ٣٥، جـ٢، ص١٩٠؛ ٣٧، جـ٧، ص ص ٥٠٩-٥١٠]، والحنابلة [٢٣، جـ١١، ص٥٨٦ ؛ ٢٢، جـ٥، ص٥٤٥, ٣٨، جـ٨، ص٣٠١ ؛ ٤٣، جـ٨، ص٣٠١ ؛ ٤٤، جـ٤، ص٥٣].

٢- *القول الثاني*

أنه يجب القصاص. وهذا مذهب المالكية [٣٩، جـ٢، ص٣٠٢ ؛ ١٥، جـ٦، ص١٠؛ ١٥، جـ ٨، ص٢٩ ؛ ٤٥، جـ ٢، ص٢٦٤ ؛ ٤٦، جـ ٦، ص٢٥٥]، والظاهرية [٢٤، جـ١١، ص ص١٤٠-١٤١].

الأدلـــة

أ - *أدلة القول الأول*

الدليل الأول: أن استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه المجني عليه متعذر فيسقط القصاص في النفس كما لو عفا بعض الأولياء [٣٥، جـ ٢، ص١٩٠ ؛ ٢٣، جـ ١١، ص٥٨٧].

الدليل الثاني: أن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه لم يجب في سرايتها كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها [٢٣، جـ ١١، ص٥٨٧].

ب - *دليل القول الثاني*

أن الجناية بعد سرايتها إلى النفس صارت جناية على النفس والمجني عليه لـم

يعف عنها فيجب بها القصاص [٢٣، جـ ١١، ص٥٨٧ ؛ ١٥، جـ٦، ص١٠].

يناقش: أن هناك جزءا من النفس معفو عنه قبل سراية الجناية، ولا يمكن أن يستوفى القصاص في النفس مع إبقاء ذلك الجزء من نفس الجاني دون التعدي عليه، وعند استيفاء القصاص يكون هناك تجاوز للقصاص واعتداء فيه وهذا لا يصح. وبناءً على ذلك يكون القصاص متعذرا وغير ممكن.

الدليل الثاني: أن عفو المجني عليه عفو عن غير حقه فلا يصح لأن العفو إسقاط الحق فإذا صادف ما ليس بحقه كان باطلا، وبيانه أنه عفا عن الجناية على ما دون النفس وحقه في النفس لأنه تبين بالسراية أن أصل الفعل كان قتلا وموجب القتل القصاص في النفس. دون ما دونها والدليل على ذلك أن المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها [١٣، جـ ٢٦، ص١٥٥].

يناقش: أن عفو المجني عليه ليس عفوا عن غير حقه، فلا يصح بل هو عفو عن حقه فيصح ؛ لأنه أسقط حقه في القصاص عن الجناية فيسقط سواء اقتصرت الجناية أو سرت إلى النفس ثم إننا لو قلنا إنه ليس من حق الجاني أن يعفو عن القصاص في النفس فإننا نقول إنه من حقه أن يعفو عما دون النفس، وهو في هذه الحالة عفا عما دون النفس، ثم سرى الجرح إلى النفس، ولا يمكن أن يقتص من النفس دون ما عفا عنه المجني عليه ؛ لأنه لو اقتص منه في هذه الحالة لكان في هذا القصاص اعتداء على عضو معفو عنه. وهذا اعتداء بالقصاص وتجاوز به عن محله والله سبحانه وتعالى قد نهى عن الاعتداء في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** (١٩٠) ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وبالتالي يتضح أن المجني عليه إذا عفا عن جزء منه معتدى عليه ويجب فيه القصاص ثم سرى هذا الجرح للنفس، فإنه لا يقتص من الجاني في مثل هذه الحالة، والله أعلم.

الترجيح: بعد النظر في القولين السابقين والاطلاع على أدلتهما ومناقشة ما يحتمل المناقشة منها تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أنه لا يجب القصاص في مثل هذه الحالة. وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا

القول، ولأن عفو المجني عليه عن الجرح الموجب للقصاص قبل سرايته يورث شبهة في ترك القصاص، ولأن القصاص أيضا في مثل هذه الحالة متعذر حيث لا يمكن فيه المساواة دون تجاوز أو اعتداء على الجزء المعفو عنه من بدنه، وبالتالي يستحيل القصاص فلا يكون واجبا في نفس الجاني. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، معز من يشاء ومذل من يشاء، المحيي المميت، ذو الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فلقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج ومجموعة فوائد أجملها في النقاط الآتية:

١ - أن المجني عليه إذا اعتدى عليه في النفس ثم عفا عن الجاني قبل مفارقته الحياة فإن عفوه هذا يسقط القصاص عن الجاني.

٢ - أن المجني عليه فيما دون النفس إذا عفا عن الجاني ولم يسر الجرح بعد عفوه بل برىء فإنه يسقط القصاص عن الجاني.

٣ - إذا عفا المجني عليه عن الجاني في الجناية التي لا يجري فيها القصاص ثم سرى الجرح بعد العفو إلى ما فيه قصاص فإنه يثبت القصاص على الجاني.

٤ - إن المجني عليه إذا عفا عن الجاني في الجناية التي يجري فيها القصاص فسرت هذه الجناية إلى ما دون النفس فإنه يعتد بهذا العفو ويسقط القصاص عن الجاني بموجب هذا العفو.

٥ - إن المجني عليه إذا عفا عن القصاص في الجناية التي توجب القود فيما دون النفس ثم سرت هذه الجناية إلى النفس فإنه يسقط القصاص عن الجاني بناء على هذا العفو.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع، فإن يكن فيما سطرته حقٌ فمن الله وحده، وإن يكن خطئا فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان ممَّا أكتب وأنطق ممَّا يخالف الحق والصواب. والله أعلم.

المراجـــــع

[١] الفيروزآبادي، محمد بن يعقـوب (ت٨١٧هـ). *القاموس المحيـط*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

[٢] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. ط١. بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

[٣] الفيومي، أحمد بن محمد بن عـلـي (ت٧٧٠هـ). *المصباح المنيـر*. بيروت: دار القلـم، د.ت.

[٤] البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ). *المطلع على أبواب المقنع*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٥] القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٦] ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ). *المسند*. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

[٧] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن *أبي داود*. ط١. حمص: دار الحديث، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

[٨] النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). *سنن النسائي*. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٩] القزويني، محمد بن يزيد بن ماجـه (ت٢٧٥هـ). *سنن ابن ماجه*. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[١٠] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). *البحر الرائـق*. كراتشي: مكتبة رشيدية، د.ت.

[١١] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[١٢] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[١٣] السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهـل (ت٤٨٣هـ)، *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

[١٤] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). تنوير الحوالك شرح *على موطأ مالك*. بيروت: دار الندوة، د.ت.

[١٥] الخرشي، محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ). شرح مختصر *خليل*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[١٦] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت٤٩٤هـ). *المنتقى شرح موطأ مالك*. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[١٧] الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). *الأم*. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[١٨] الكوهجي، عبد الله بن حسن الحسن. *زاد المحتاج بشرح المنهاج*. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

[١٩] القليوبي، أحمد بن محمد (ت١٠٦٩هـ). *حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مع حاشية عميرة على الشرح نفسه*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

[٢٠] الخطيب، محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ). مغني *المحتاج*. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

[٢١] الرملي، محمد بن أحمد (ت١٠٠٤هـ). *نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

[٢٢] البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

[٢٣] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ). *المغني*. القاهرة: هجر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[٢٤] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. تحقيق عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٢٥] السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ). *أصول السرخسي*. حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف العثمانية، د.ت.

[٢٦] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

[٢٧] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. الرياض: المطابع الأهلية، ١٤٠٣هـ.

[٢٨] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٢٩] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ). *سنن الترمذي*. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٣٠] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

[٣١] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ). *تهذيب التهذيب*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٥هـ.

[٣٢] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. *كتاب الضعفاء والمتروكين*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[٣٣] الركبان، عبدالله بن علي. *القصاص في النفس*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٣٤] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ). *صحيح البخاري*. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٣٥] الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ). *المهذب*. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

[٣٦] المطيعي، محمد نجيب. *تكملة المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٣٧] القفال، محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

[٣٨] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

[٣٩] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٤٠] النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط٣. بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

[٤١] العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ). *البناية في شرح الهداية*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

[٤٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٣٠٦هـ). *حاشية ابن عابدين*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

[٤٣] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ). *المقنع*. بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

[٤٤] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل*. ط٥. بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
[٤٥] الآبي، صالح عبد السميع الأزهري. *جواهر الإكليل*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
[٤٦] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ). *التاج والإكليل*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

The Effect of the Victim's Remission on the Cancellation of the Penalty (*qisas*)

Abdulkareem U. Alkhadhar

Assistant Professor, Department of Islamic Culture, College of Business and Economics, King Saud University, Qassim Branch, Saudi Arabia

Abstract. This research discusses one of the controversial issues among the *fiqh* scholars. It presents the effect of the victim's remission on the cancellation of the penalty. Initially, the issue was considered to have only one opinion. Afterwards, scholars of *fiqh* divided the issue to different opinions based on the nature of the offense. The offense may become as grave as taking the life of someone else, or it may not exceed a minor wound that may recover after the remission. The other possibility is that the wounds remain after the victim remits. In this case, we look at the nature of the offense whether it may require retaliation (*qisas*) or not. If it requires *qisas*, the penalty may reach taking the life of the aggressor or may become less than that. In each situation, the scholars provide different opinions and constructive discussions of when the penalty is to be prescribed or canceled. This research classifies the above different situations and discusses each issue individually. The researcher starts by presenting the different opinions among *fiqh* scholars and then selects the most acceptable opinion among them. At the end of the research, the researcher presents the most significant results of the research.